وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعوض تسمية "وزير التكوين المهني والتشغيل" الواردة بالأمر عدد 386 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه بتسمية "الوزير المكلف بالتكوين".

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من الأمر عدد 386 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 4 (فقرة أولى جديدة) : يتركب مجلس المؤسسة برئاسة المدير العام للمركز من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة،

ـ ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

ـ ممثل عن وزارة التشغيل،

ـ ممثل عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين،

ـ ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ويحضر اجتماعات المجلس مراقب الدولة بصفته عضوا قارا.

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزراء المالية والتربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصناعة والطاقة والتنمية والتعاون الدولي والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 403 لسنة 2004 مؤرخ في 24 فيفري 2004 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مدينة العلوم بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002،

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث مدينة العلوم بتونس،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم مدينة العلوم بتونس وسير عملها،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل الأول ـ يدير مدينة العلوم بتونس مدير عام تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وذلك من بين الشخصيات المشهود لها وطنيا ودوليا بالكفاءة العلمية والتعليمية. وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته والمعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بـ :

ـ رئاسة مجلس المؤسسة،

ـ التسيير الإداري والمالي والعلمي والفني لمدينة العلوم بتونس،

ـ رئاسة الهيئات الاستشارية ذات الصبغة العلمية أو الفنية المحدثة لدى مدينة العلوم بتونس،

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ اقتراح تنظيم مصالح مدينة العلوم بتونس والنظام الأساسي الخاص بأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط مدينة العلوم بتونس طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات مدينة العلوم بتونس،

ـ الإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تمثيل مدينة العلوم بتونس لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط مدينة العلوم بتونس يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 ـ يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان مدينة العلوم بتونس، ويتولى انتدابهم وتسميتهم وكذلك فصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالأعوان وللتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 3 ـ أحدث بمدينة العلوم بتونس مجلس مؤسسة ذو صبغة استشارية مكلف بدراسة وإبداء الرأي في المسائل التالية :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تنظيم مدينة العلوم بتونس،

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان مدينة العلوم بتونس ونظام تأجيرهم،

ـ الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف مدينة العلوم بتونس،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط مدينة العلوم بتونس.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط مدينة العلوم بتونس تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4 ـ يرأس المدير العام لمدينة العلوم بتونس مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

ـ ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

ـ ثلاثة (3) أعضاء معينون من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من ذوي الكفاءات المعترف بها.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يتخذ باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس كل شخص معترف بكفاءته في الميدان العلمي أو الفني لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 5 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من رئيسه أربع (4) مرات على الأقل في السنة للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

لا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، فإن المجلس يلتئم بعد عشرة (10) أيام في اجتماع ثان يعتبر شرعيًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويكلف المدير العام إطارا من مدينة العلوم بتونس، يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل الرئيس وأحد أعضاء المجلس.

الفصل 6 ـ لا يجوز لأعضاء مجلس مؤسسة مدينة العلوم بتونس تفويض صلاحياتهم إلا للأعضاء الآخرين بمجلس المؤسسة.

ولا يجوز لهم أن يتغيبوا عن حضور اجتماعات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين (2) في السنة.

وفي هذه الحالة يتعين على المدير العام لمدينة العلوم بتونس إعلام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

القسم الثالث

الهيئة العلمية للمؤسسة

الفصل 7 ـ أحدثت لدى مدينة العلوم بتونس هيئة علمية ذات طابع استشاري.

تنظر الهيئة العلمية لمدينة العلوم بتونس في كل المسائل العلمية والتعليمية المعروضة عليها، وهي مكلفة خاصة باقتراح توجيهات برنامج التكوين والبحث في مجال علم المتاحف التعليمية.

يمكن للهيئة العلمية اقتراح إحداث لجان مختصة وذلك حسب المحاور والاختصاصات موضوع نشاط مدينة العلوم بتونس.

يضبط بمقرر من المدير العام عدد هذه اللجان وتركيبتها.

الفصل 8 ـ يترأس الهيئة العلمية المدير العام لمدينة العلوم بتونس، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ رئيس جامعة تونس،

ـ رئيس جامعة تونس المنار،

ـ رئيس جامعة 7 نوفمبر بقرطاج،

ـ رئيس جامعة منوبة،

ـ رئيس الجامعة الافتراضية،

ـ رئيس جامعة الوسط،

ـ رئيس جامعة صفاقس للجنوب،

ـ رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

ـ أربعة (4) إطارات علمية وتقنية من مدينة العلوم بتونس.

يمكن لرئيس الهيئة العلمية أن يدعو لحضور اجتماعات الهيئة كل شخص تعتبر في مشاركته فائدة نظرا لكفاءته وتجربته.

يعين أعضاء الهيئة العلمية بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويكلف المدير العام إطارا علميا يتولى كتابة الهيئة العلمية.

الفصل 9 ـ تجتمع الهيئة العلمية بدعوة من رئيسها مرتين (2) في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك للنظر في النقاط المدرجة بجدول الأعمال.

تجتمع الهيئة العلمية بحضور أغلبية أعضائها ويمكن لها أن تجتمع إذا تعذر ذلك لأسباب قاهرة للنظر في المسائل المستعجلة.

يخضع أعضاء الهيئة العلمية لالتزام المحافظة على سرية المعلومات أو الوثائق التي يطلعون عليها بصفتهم المهنية.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 10 ـ يجب على المدير العام لمدينة العلوم بتونس أن يضبط عقد أهداف يعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية. ويمضى هذا العقد من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمدير العام.

كما يضبط المدير العام لمدينة العلوم بتونس الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وكذلك هياكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة قبل 31 أوت من كل سنة. يمكن للمدير العام طلب مراجعة ميزانية التصرف خلال السنة.

تعرض الميزانيات التقديرية على سلطة الإشراف للمصادقة عليها قبل موفى السنة.

الفصل 11 ـ تتكون ميزانية التصرف لمدينة العلوم بتونس من :

أ ـ المقابيض :

1 ـ المساهمات التي تدفعها الدولة والهيئات العمومية أو الخاصة التونسية أو الأجنبية،

2 ـ العطايا والهبات الممنوحة لفائدة مدينة العلوم بتونس،

3 ـ عائدات زيارة مدينة العلوم بتونس ومحصول المعاليم الناتجة عن مختلف العروض،

4 ـ مداخيل بيع الوسائل الإشهارية كالدلائل والنشريات والشفافات والمستنسخات والبطاقات البريدية والمنشورات، ... إلخ،

5 ـ المقابيض المتأتية من الخدمات التي تسديها مدينة العلوم بتونس للمؤسسات العمومية والخاصة.

ب ـ المصاريف :

1 ـ مصاريف التصرف لمدينة العلوم بتونس،

2 ـ جميع المصاريف المتعلقة بمهام مدينة العلوم بتونس.

الفصل 12 ـ تضم ميزانية الاستثمار لمدينة العلوم بتونس مصاريف الاستثمار وتضبط العمليات المتعلقة بهذه المصاريف وكذلك برنامج التمويل المقابل لها.

وتتكون هذه الميزانية من :

أ ـ المقابيض :

1 ـ منح الدولة،

2 ـ مساهمات المؤسسات الأخرى العمومية والخاصة،

3 ـ جميع المقابيض الأخرى.

ب ـ المصاريف :

1 ـ مصاريف التجهيز والتوسيع،

2 ـ مصاريف تجديد الآلات والتجهيزات والمباني.

الفصل 13 ـ تمسك حسابية مدينة العلوم بتونس طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبتدئ السنة المحاسبية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام لمدينة العلوم بتونس القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة للنظر فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير يعده مراجع الحسابات في الغرض.

يقع نشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل 31 أوت من كل سنة على النفقات الخاصة لمدينة العلوم بتونس.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 14 ـ تعرض وجوبا على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المسائل التالية قصد المصادقة عليها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

ـ متابعة عمليات التصرف والتسيير لمدينة العلوم بتونس من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة في قطاع نشاطها واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية،

ـ المصادقة على مداولات مجلس المؤسسة،

ـ المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 15 ـ تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا دراسة الوثائق المتعلقة بالمسائل التالية قبل إحالتها إلى الوزارة الأولى لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان مدينة العلوم بتونس ونظام تأجيرهم،

ـ جدول تصنيف الخطط،

ـ الهيكل التنظيمي،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قانون الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ ترتيب مدينة العلوم بتونس وتأجير المدير العام.

الفصل 16 ـ تمد مدينة العلوم بتونس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير النشاط السنوية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ كشف شهري عن وضعية السيولة المالية،

ـ بيانات خصوصية،

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ ضبطها.

الفصل 17 ـ تمد مدينة العلوم بتونس الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية :

ـ عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الآجال المحدّدة،

ـ تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ كشف شهري عن وضعية السيولة المالية وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 18 ـ تمد مدينة العلوم بتونس وزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في الأجل المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 19 ـ تمدّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مجلس النواب ومجلس المستشارين بالوثائق التالية المتعلقة بمدينة العلوم بتونس في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة عليها :

ـ عقود الأهداف،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات.

الفصل 20 - يعين لدى مدينة العلوم بتونس مراقب دولة تقع تسميته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 21 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1246 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم مدينة العلوم بتونس وسير عملها.

الفصل 22 - الوزير الأول ووزراء التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2004.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 25 فيفري 2004 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد صلاحيات هياكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 22 مارس 2001 المتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 13 جوان 2001 المتعلق بضبط معاليم التسجيل في مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني، المنظمة بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس لفائدة أعوان وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى رأي مدير المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس ابتداء من أوّل مارس 2004 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني لفائدة المساعدين التقنيين التابعين لوزراة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 22 مارس 2001 والمشار إليه أعلاه وخاصة الفصول 3 و13 و14 منه.

الفصل 2 - تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني ستة (6) أشهر.

الفصل 3 - حدّد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بخمسة وعشرين (25).

الفصل 4 - مدير المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 فيفري 2004.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 مارس 2004 "